بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد من اجزائه
وجب تعيينه من ظهر او غيره ليتميز عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت قيل الاصوب فعلها وتعيينها لانه يلزم من اعادة الضمير على فرضا
الغاء قوله والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه انتهى وليس بشيء اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث
كونه صلوة كما قررته وقرينته قوله والاصح الى فلم يلزم ما ذكر اصلا على انه لو رجع ضمير فعله للفرض لم يلزم ذلك ايضا اذ لا يلزم من
قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم تنبيه للاسنوي في اعتبار اليقين ما
يأتي انه قد ينوي القصر فيتم والجمعة ويصلي الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلوته غير ما نواه ثمه باعتبار عارض اقتضاه والاصح
وجوب نية الفرضية في مكتوبة ونذر وصلوة جنازة كاصلي فرض الظهر مثلا او الظهر فرضا والاولى للخلاف في اجزاء الثانية نظرا الى ان
الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل ومعادة على ما يأتي فيها لتحاكي الاصلية ومنه يؤخذ اعتماد ما في الروضة واصلها من وجوب
نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض اصالة ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب الاسنوي
وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فان قلت لم اختلف المرجحون في وجوبية الفرضية في المعادة و
صلوة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما قلت لان القصد المحاكاة وهي بالقيام حسية ظاهرة وبالنية قلبية خفية والمحاكاة انما تظهر بالاول
دون الثاني فلم يجب فيها قوله دون الاضافة الى الله تعالى فلا تجب لاستحضارها في الذهن لانها لا تكون اي باعتبار الوقوع وجه الا له فاندفع ما
قيل في تصويب هذا اشكال لان فعل الفرضية لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى انتهى فدعوى عدم
الانفكاك المذكور ليست في محلها لكنها تسن خروجا من خلاف من اوجبها ليتحقق معنى الاخلاص وليس ايضا نية الاستقبال وعدد الركعات
لذلك والاصح انه لا تجب نية الاداء ولا القضاء بل تسن ولا يكاف عليه فائتة مماثلة للمؤداة او المقضية خلافا لما اعتمده الاذرعي بل تنصرف
للمؤداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما يأتي في سنة الظهر والعيد بانه لا ميز ثم الا الاضافة للمتبوع من حيث كونها
قبله او بعده او الوقت كعيد الفطر وهنا التميز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر اداء ولا قضاء ومما يوضح ذلك
ان الاول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما فتأمله والاصح انه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم او قصد المعنى
اللغوي اذ كل يطلق على الاخر لغة والا لم يصح لتلاعبه واخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم
بان خطاؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلوة كل تقع عما قبلها اذ لا يشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد
فبانت قبل الوقت لم يقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن ادى بقصدها التي دخل وقتها والاول فيمن ادى بقصد التي عليه من غير ان
يقصد التي دخل وقتها والنفل ذو الوقت كالرواتب او السبب كالكسوف كالفرض فيما سبق من اشتراط قصد الصلوة وتعيينها اما بما اشتهر به كالتراويح
والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد عليها او بالاضافة كعيد الفطر وكسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها والبعدية وكذا كل ما له راتبة
قبلية وبعدية ولا نظر الى ان البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد الاضحى او الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته ايضا وايضا فالقرائن
الحالية لا تخصص النيات كما مر في الوضوء نعم ما يندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنية لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام
واستخارة ووضوء وطواف وفي اشتراط نية النفلية وجهان قيل تجب كالفرض وقيل لا قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم لان النفلية لازمة له
بخلاف الفرضية للظهر مثلا اذ قد تكون معادة وقس هنا ايضا نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات وغيرها

الفظ

الخطأ فيه عمدا للسهو وكذا الخطأ في اليوم في القضاء على ما قاله البغوي والمتولي لكن قضية كلام الشيخين في التيمم ظاهره دون الاداء
لان معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغي خطأه فيه ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلوة لانه ادنى
درجتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله والنية بالقلب اجماعا هنا وفي سائر ما تشرع فيه لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي
مع غفلته نطق ولا يضر اذا لفظها في القلب ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجبه
اي شذوذا قياسا على ما يأتي في الحج المندفع به التشنيع بانه لم ينقل تنبيه قيل له صل ولك دينار فصلى بقصده او قصد دفع غريم صح
ولا دينار له ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين مع ان اكثرهم من ائمتنا على ان من عبد او صلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم
تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده لكن النظر في بقاء اسلامه وتمايل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم
لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها بان عمل لاجله تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان
كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء على تفسير يدعون بيعبدون والا لم يرد اذ شرط
قبول الدعاء ان يكون كذلك الثاني تكبيرة الاحرام للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع قوله للمسيء صلوته في الخبر المتفق
عليه اذا قمت الى الصلوة فكبر وسميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلوة ليستحضر المصلي معناها الدال على
عظمة من تهيأ لخدمته حتى يتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب ذلك في جميع صلوته اذ لا روح و
لا كمال لها بدونهما والواجب فيها كغيرها من كل قولي اسماع نفسه ان صح سمعه ولا لغط او نحوه ويتعين على القادر عليها لفظ الله اكبر للاتباع مع خبر
البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي اي علمتموني اذ الاقوال لا ترى فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر وليس جزم الراء وايجابه غلط وحديث
التكبير جزم لا اصل له وبفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على ان الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث
فكيف يحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها ويضر زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه او متحركة بين الكلمتين كتحريكه قبلها
واما صح والسلام عليكم على ما في فتاوى القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا وكذا كل ما غير المعنى كتشديد الباء وزيادة الف
بعدها بان علم معناه كفر والا لا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس وبحث الاذرعي انه لا يضر ما زاد عليها لنحو
عي ويسن ان لا يصل همزة الجلالة بنحو مأموما ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى
خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فاذا لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى
ذكر لا يؤثر ونظيره ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها الخامسة ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
اي اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا او بين جزئيه وقلت وهي من اوصافه تعالى بخلاف هو ويا رحمن كالله اكبر من كل شيء وكالله الاكبر
لانها مفيدة للمبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر انواعها فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الاولى للخلاف في ابطالها
فيشكل هذا بالبطلان في الله هو اكبر مع ان هو كال في الوضع وافادة الحصر الا ان يفرق بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف ال وكذا
الله الجليل او عز وجل اكبر في الاصح لانها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله لا اله الا هو اكبر كما في التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار
بهذا مع زيادة الذي والمضاف بهذا مع زيادة الملك القدوس بالبرهة فانه لا يكفي على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا او بمفارقة له عليكم السلام
الاتي ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجوبا باي لغة

وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة
وانحلت بها الثالثة وبالسادسة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)